

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٨ شعبان سنة ١٤٤١
الموافق (٢١ أبريل سنة ٢٠٢٠)

العدد ٩٣
(تابع)



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ؛
وعلى قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإتجار فيها وتعديلاته ؛
وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ؛
وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية
المؤثرة على الحالة النفسية ؛
وعلى توصيات اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة ، العدل والداخلية
والمنعقدة فى ٢/٣/٢٠٢٠ ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع الشؤون الصيدلية بهيئة الدواء المصرية وفقاً لإفادة
مصلحة الطب الشرعى ؛

قرر:

مادة (١)

تضاف المجموعات الآتية ومشتقاتها وأملاحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملاح

نظائرها واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١)
الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها :

1. Substituted cathinone :

- Methcathinone.
- Methyl Ethcathinone (MEC).
- Phentylamine Chemical Class.

2. Pyrovaleron.
3. Indazole Carboxamides.
4. Tetramethyl Cyclopropyl Indoles.
5. Adamantoyl Indoles.
6. Quinoliny Ester.

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٤/١٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣١٩ - ٢٠٢٠/٤/٢١ - ٢٠١٩/٢٥٧٦٦

